ثانيا: آثار العقد من حيث الأشخاص (نسبية الأثر الإلزامي للعقد)

إن المبدأ العام الذي يحكم آثار العقد بالنّسبة للأشخاص هو: **نسبية القوة الملزمة للعقد، أو نسبية الأثر الإلزامي للعقد**، ومعنى ذلك أنه من حيث الأصل لا يُلزِم العقد إلا طرفيه أي العاقدين دون سواهما، ومن ثمّ فإنه لا يرتب آثارا إلا معهما، وهو ما نصّ عليه المشرّع في المادة 108 ق.م:

"**ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التّعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث**".

مع ذلك استثناءا قد تنصرف آثار العقد للغير في حالات معينة.

وستتم دراسة عنصر آثار العقد بالنّسبة للأشخاص على النّحو التّالي:

1 – انصراف آثار العقد للمتعاقدين.

2 – انصراف آثار العقد لغير المتعاقدين (الغير).

1 – انصراف آثار العقد للمتعاقدين:

علينا الإشارة بدءا إلى أن حيّز انصراف آثار العقد للمتعاقدين يتسع ليشمل كل من الخلف العام والخلف الخاص (على اعتبار أن الخلف هو من يخلف الشّخص، ومن ثمّ فهو لا يعتبر من الغير) وعليه فلابد من تبيّن المقصود بكل منهما قبل الحديث عن الآثار المترتبة في حقهما.

الخلف العام: "هو من يخلف المتعاقد في ذمته المالية كلها أو في جزء منها باعتبارها مجموعة أموال، كالوارث والموصى له بجزء من التّركة"، ويكون سبب الاستخلاف العام هو الميراث أو الوصية.

الخلف الخاص: "هو من يخلف المتعاقد في شيء معيّن انتقل إليه، كأن يخلفه في ملكية ذلك الشّيء (حق الملكية) أو في حق عيني عليه (كالرهن مثلا)، ويكون سبب الاستخلاف الخاص هو العقد المبرم بين أحد المتعاقدين وشخص ما، سواء كان التّعاقد بينهما قد تم بطريق المعاوضة أو بطريق التّبرع، ومثال الخلف الخاص: المشتري بالنّسبة للبائع فهو خلفه في الشّيء المبيع، والموهوب له بالنّسبة للواهب فهو خلفه في الشّيء الموهوب.

2 – **انصراف آثار العقد لغير المتعاقدين (الغير)**:

الأصل: أن آثار العقد لا تنصرف للغير طبقا لنص المادة 113 ق.م: "**لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير**، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

ذلك أن العقد مهما رتّب من التزامات لا يُعنى بها إلا العاقدين، فلا يمكن له من حيث الأصل أن يُنتِج التزاما على الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية (والذي لا يكون خلفا عاما أو خلفا خاصا للمتعاقد، إذ أن هذين الأخيرين تنصرف إليهما آثار العقد ما عدا في حالات معيّنة لم تتم الإشارة إليها هنا).

الاستثناء: هناك حالات تنصرف فيها للغير الخارج عن العقد آثاره، وفيما يلي بعض الأمثلة:

أ - **الصّلح مع التاجر المفلس**: إذ يسري الصلح في مواجهة جميع الدّائنين وحتى وإن لم يشارك بعضهم في الصلح ويقبل به.

ب - **الدعاوى المباشرة**: وهي دعاوى منحها القانون للغير الخارج عن العقد بُغية الحفاظ على مصلحته، إذ خول القانون للدّائن في بعض الحالات - والدّائن من الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية التي تقوم بين مدينه وشخص آخر – أن يرفع دعوى باسمه يطالب فيها بحق نشأ عن العقد الذي أبرمه مدينه، ليحمي مصالحه، مثل ما نصّت عليه المادة 1/565 ق.م، المادة 1/507 ق.م.

- وهناك حالتان تجدر الإشارة إليهما، تنصرف فيهما آثار العقد إلى الغير بإرادة المتعاقدين:

– التعهد عن الغير

– الاشتراط لمصلحة الغير

1 - **التعهد عن الغير**:

الأصل أن العقد لا يُلزِم الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية، وذلك طبقا لقاعدة "أن العقد لا يضر الغير"، ولكن إذا قبِل الغير أن يلزِمه العقد الذي أبرمه المتعاقدان فلا مشكلة في ذلك، وقد نصّت المادّة 114 على هذه الحالة: "**إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيّد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن**

يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به.

أما إذا قبِل الغير التعهد؛ فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد".

أ – **تعريف التعهد عن الغير**: "عقد يتم بين شخصين أحدهما يسمّى المتعهِد ويلتزِم قِبَل شخص آخر يسمّى المتعهَد له بأن يجعل شخصا ثالثا خارجا عن علاقتهما التّعاقدية وهو المتعهَد عنه ملتزِما أمام مع المتعهَد له".

من خلال التعريف يتضح أن التعهد عن الغير له ثلاثة أطراف هم: المتعهِد، المتعهَد له، المتعهَد عنه، ولمّا كان أثر العقد لا ينصرف إلى الغير؛ فإن المتعهَد عنه وهو من الغير لا يكون ملزما بأي شيء قِبَل المتعهَد له إلا إذا تعهد، وهو ما نصّت عليه المادة أعلاه.

ب – **شروط التعهد عن الغير**:

- **أن يتعاقد المتعهِد باسمه هو لا باسم المتعهَد عنه**: فالمتعهِد هو الذي أبرم العقد مع المتعهَد له؛ وليس المتعهَد عنه، ويكون التعهد عن الغير باسم المتعهِد ولو كان هذا المتعهِد وكيلا عن المتعَهد عنه في العلاقة التي تربطه به، ذلك أنه لم يقم بالتعهد في إطار ما تنص عليه أحكام النيابة.

- **أن تتجه إرادة المتعهِد إلى إلزام نفسه وليس إلزام المتعهَد عنه**: ذلك أنه لا يجوز أن يرتب العقد المبرم بين متعاقدان التزاما على الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية، ولذلك فمحل التزام المتعهِد في التعهد عن الغير هو جعل المتعهَد عنه يلتزم، وليس إلزامه بالتعهد.

- **أن يلتزم المتعهِد بحمل المتعهَد عنه بقبول التعهد**: والتزام المتعهِد هنا بحمل المتعهَد عنه بالالتزام التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، ولذلك فإنه إن لم ينجح في حمله على الالتزام تحمّل هو الالتزام بدلا عنه، وهو ما نصّت عله المادة 1/114: "**إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيّد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به.**

أخيرا فإن التعهد لا يُنتج أثره القانوني إلا إذا قبِل به المتعهَد عنه، وقد نصّت المادة 2/114 على الوقت الذي ينتج فيه هذا الأثر: **"أما إذا قبِل الغير التعهد؛ فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد".**

2 - الاشتراط لمصلحة الغير:

سبقت الإشارة إلى أن العقد الذي يتم بين شخصين لا ينفع الغير من حيث الأصل؛ إلا أنه وكاستثناء يجوز أن يُكسِبَه حقا، كما أشارت إلى ذلك المادة 113 ق.م:"**لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يُكسبه حقا**".

والاشتراط لمصلحة الغير استثناء على قاعدة أن العقد لا ينفع الغير، وقد نصّت عليه المادة 116 ق.م: "**يجوز للشّخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.**

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

أ – **تعريف الاشتراط لمصلحة الغير**: "عقد يتم بين شخصين أحدهما يسمّى المشترِط والآخر يسمّى الملتزم يكتسب بمقتضاه شخص آخر يسمّى المستفيد حقا قِبَل الملتزِم بإمكانه مطالبته بموجبه بالوفاء".

من خلال التعريف يتضّح أن للاشتراط لمصلحة الغير طرفان هما: المشترِط والملتزم، أمّا المستفيد فهو من الغير الخارج على العلاقة التّعاقدية وعلى الرغم من ذلك فإن العقد ينصرف إليه فالمشترِط اشترط الاستفادة لصالحه، والمُلتزِم مُطالب أمامه بالوفاء بما التزم به.

ب - شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

للاشتراط لمصلحة الغير ثلاثة شروط نصّت عليها المادة 114 ق.م المذكورة أعلاه، وهذه الشّروط هي:

- **أن يتعاقد المشترِط باسمه هو لا باسم المستفيد**: حيث أن المشترِط في الاشتراط لمصلحة الغير يتم باسم المشترِط لا باسم المستفيد، فالمستفيد من الغير الخارج عن العلاقة التّعاقدية، فإن أتمّ المشترِط العقد مع الملتزم باسم المستفيد كان نائبا عنه في التّعاقد لا طرفا أصيلا فيه.

- أن **تتجه إرادة المتعاقدين لإنشاء حق مباشر للمستفيد**: لا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير إلا إذا توجهت إرادة المتعاقدين لإحداث أثر قانوني مضمونه إنشاء حق مباشر لصالح المستفيد، بحيث ينشأ هذا الحق خالصا لصالح المستفيد، فينتقل إليه مباشرة، ويتلقاه مباشرة من الملتزِم، وهو ما نصّت عليه المادة 2/116: "**ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه**، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد".

- **أن تكون للمشترِط مصلحة في الاشتراط لصالح الغير**:.

وقد نصّت على المصلحة المادة 1/116: "**يجوز للشّخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية**".

ومثال المصلحة المادية أن يشترط البائع على المشتري أن لا يقدّم الثمن له هو بل لدائنه، فيكون دّائن البائع هنا هو المستفيد، ويكون هدف البائع من وراء هذا الاشتراط قضاء دينه.

أما المصلحة الأدبية فمثالها ما سبق تقديمه من اشتراط البائع على المشتري أن لا يقدّم الثمن له هو بل على شكل أجور لعمليات جراحية لمرضى يحدّد له أسماءهم، فمصلحة البائع هنا أدبية، ومثالها كذلك اشتراط المؤمن له أن يستفيد أبناءه من مبلغ التأمين في حال وفاته، والأمثلة كثيرة...